بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية
هيئة الاستثمار والمساعدات الاقتصادية والفنية الايرانية

تساؤلات وردود فى
مجال الاستثمار الأجنبى

فى الجمهورية الاسلامية الايرانية

هيئة الاستثمار والمساعدات الاقتصادية والفنية الايرانية
مكتب الاستثمارات الأجنبية

تســــــــاؤلات وردود
فى مجال الاستثمار الأجنبى فى الجمهورية الاسلامية الايرانية

المحتويـــــــات

الباب	العنوان	رقم الاسئـلة
الفصل الاول	معلومات عامة	١ ـ ١٩
الباب الثانى	قانون تشجيع ودعم الاستثمارالأجنبى	٢٠ ـ ٥٢
الباب الثالث	نظام القبول والاستقطاب	٥٣ ـ ٥٩
الباب الرابع	راس المال الأجنبى	٦٠ ـ ٧٤
الباب الخامس	تحويل العملات الصعبة	٧٥ ـ ٧٩
الباب السادس	الامور الضريبية والجمركية	٨٠ ـ ٩٠
الباب السابع	التسهيلات والاعفاءات الضريبية والجمركية	٩١ ـ ١٠١
الباب الثامن	سائر التسهيلات والاعفاءات	١٠٢ ـ ١٠٥
الباب التاسع	متفرقـــــــــات	١٠٦ ـ ١١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــة :

ان سلسلة التساؤلات والردود التى نقدمها تضم تساؤلات يطرحها عادة الراغبين بالاستثمار فى الجمهورية الاسلامية الايرانية نرجوا ان توفر الردود المجالات اللازمة لكى يقف الراغبين على سياسة الاستثمار الأجنبى فى الجمهورية الاسلامية الايرانية ويطّلعون اضافة الى ذلک على معلومات شاملة فيما يتعلق بالاطار القانونى لاستقطاب مثل هذه الاستثمارات وطريقة اجتياز مراحل الحصول على التصاريح ذات الصلة بها . ورغم ان بعض التساؤلات قد لاترتبط مباشرة بمفردة الاستثمار الأجنبى ولكن حاولنا من خلال اعداد سلسلة شاملة العمل على تجميع مختلف انواع التساؤلات المحتملة ومن البديهى قد يحتاج المستثمرون معلومات ادق فى كل مجال لذلک يمكنهم مراجعة سائر الاصدارات وسلسلة كتاب الدليل الخاص بالاستثمار الأجنبى للحصول على مزيد من الايضاحات فضلاً عن انهم يستطيعون مراسلة هيئة الاستثمار وعقد لقاءات مباشرة هناک .

كما ان هيئة الاستثمار تردّ على اى سؤال حول الاستثمار لم يذكر فى هذه السلسلة ولذلک نوصى القراء الكرام مراجعة فهرس المحتويات فى بادئ الامر والاطلاع على التساؤلات التى تهمهم فى كل جزء للحصول على ردود لتساؤلاتهم.

هيئة الاستثمار والمساعدات الاقتصادية والفنية الايرانية
مكتب الاستثمارات الأجنبية

البـــاب الاول
المعلومـــــــــات العـــــــامة

١-هل يجوز الاستثمار الأجنبى فى ايران ؟

ان عملية الاستثمار الأجنبى مسموحة فى الجمهورية الاسلامية الايرانية على ضوء الضوابط المتعارفة فى البلاد . فالمستثمر الاجنبى يستطيع القيام بالاستثمار لغرض التعمير والبناء وانجاز النشاطات الانتاجية فى جميع المجالات بما فيها الصناعية والمنجمية والزراعية والخدمية ولكن من وجهة نظر حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية تخضع الاستثمارات التى تحصل على الاذن والتصريح اللازم **فقط على اساس هذا القانون لمزايا ودعم قانون تشجيع ودعم الاستثمار الأجنبى (قانون الاستثمار الأجنبى).**

٢- مالهدف من قبول الاستثمار الأجنبى ؟

ان الهدف من قبول الاستثمار الأجنبى فى البلاد تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية وزيادة فرص العمل والحصول على التقنية وتطويرها وكذلك تطوير فنون الادارة ورفع مستوى المنتجات ومضاعفة القابليات التصديرية فى البلاد .

٣- فى اى الاطر القانونية والعقود يمكن قبول الاستثمار الأجنبى ؟

يمكن القيام بالاستثمار الأجنبى فى اطار كافة اساليب الاسهامات القانونيـــــــة (سواء على شكل استثمار مباشر) او اجراءات قائمة على العقود. كما ويُقصد بالاجراءات المتفق عليها حسب العقود مختلف انواع اساليب وطرق التغطية المالية التى تتم فى اطاراساليب المشاركة المدنية والبيع المتبادل ومختلف طرق البناء والانتفاع والتسليم .

٤- ماهو تعريف الاستثمار الأجنبى وما هى مواصفاته ؟

الاستثمار الأجنبى عبارة عن استخدام راس المال الأجنبى فى النشاطات التى يتولى بموجبها المستثمر المجازفة الخاصة بعودة راس المال وايراداته . فالاستثمار الأجنبى يصنّف حسب القانون على اساس اسلوبين عامين فيما يلى :

الف ـ المساهمة القانونية (الاستثمار المباشر) :

يقصد بالمشاركة القانونية قيام المستثمر الأجنبى بعملية استثمار سهامية فى شركة ايرانية قائمة او جديدة . كما ان حصة الشركة او اسهم المستثمر الأجنبى فى الشركة الايرانية لاتخضع لاية قيود ويشارك المستثمر فى مسيرة ادارة الشركة وتيسير شؤونها بنسبة راس ماله او حصته من اسهم الشركة .

ب ــ الاجراءات المتفق عليها حسب العقود:

يقصد بالاجراءات القائمة عى العقود سلسلة الاساليب التى تستخدم راس المال الأجنبى على اساس الاتفاقات التى تحصل بين جانبى العقد فقط بعبارة اخرى فان ممارسة حقوق المستثمر لاتتم بفعل مشاركته المباشرة فى راس مال الشركة الايرانية المستضيفة وانما تعتمد على الاتفاقات العقدية التى تتم بين الجانبين . فالاسستثمار الأجنبى يمكن انجازه فى اطار الاجراءات المتفق عليها بالعقود فى كافة القطاعات . وان العودة براس المال والايرادات الناتجة فى مثل هذه الاستثمارات تتم من خلال الاداء الاقتصادى للمشروع موضع الاستثمار دون الاعتماد على ضمان الحكومة والمصارف الحكومية .

٥ـ فى اى القطاعات يمكن القيام بالاستثمار الأجنبى المباشر ؟

يجوز القيام بالاستثمار الأجنبى المباشر فى كافة المجالات التى تسمح بانشطة القطاع الخاص.

٦ـ فى اى القطاعات يجوز القيام بالاستثمار الأجنبى وفى اطار الاجراءات المتفق عليها حسب العقود :

يجوز القيام بالاستثمار الأجنبى فى اطار الاجراءات المتفق عليها فى جميع القطاعات الاقتصادية بينما يُسمح الاستثمار الأجنبى فى القطاعات التى تتصرف بها الحكومة فى اطار الاجراءات المُتفق عليها بموجب العقود فقط .

٧ـ ماهو التنظيم والاطار القانونى المسموح لتنفيذ عملية استثمار أجنبى ؟

على ضوء القانون التجارى الايرانى يمكن انشاء وتشكيل سبعة انواع من الشركات او الشخصيات الاعتبارية ويُعتبر تشكيل شركة سهامية تُقسّم راس مالها الى اسهم اكثر التنظيمات القانونية المتعارفة والمعتمدة من بين الشركات (وللحصول على مزيد من المعلومات يمكن مراجعة كتاب دليل انشاء الشركات السهامية فى ايران من اصدارت هيئة الاستثمار).

٨ـ هل هناك ضرورة ملحة للمستثمرين الأجانب للحصول على شريك محلى ؟

الشريك المحلى ليس ضرورياً ولكن المستثمرين الأجانب يرغبون عادة اشراك المستثمر المحلى بسبب معرفة الجهات الايرانية والمامها بشروط العمل والضوابط الادارية والاستعانة بالامكانيات المحلية التى يُمكن ان تضعها الجهات الايرانية المختصة تحت تصرفهم .

٩- ماهى النسبة المسموحة للاستثمار الأجنبى فى ايران ؟

ليست هنالک اية قيود من حيث النسبة المئوية للمشاركة ونسبة الاستثمار لغرض التمويل الأجنبى المباشر فى الجمهورية الاسلامية الايرانية.

١٠- فلو كان الامر كذلک فما هوالقصد من النسب ٢٥% و ٣٥% المنصوصة فى الفقرة (د) من المادة الثانية لقانون الاستثمار الأجنبى ؟

ان النسب المنصوصة لاترتبط بالنسبة المئوية للاستثمار الأجنبى فى اى نوع من الاستثمار.وكما تم ايضاحه سلفاً لاتُفرض هنالک اية قيود من حيث النسبة المئوية للمشاركة الأجنبية فى الشركات الايرانية . فالنسب المذكورة اعلاه تاخذ بنظر الاعتبار تحديد حصة اسعار السلع والخدمات الانتاجية للاستثمار الأجنبى فى اقتصاد البلاد بشكل عام حيث تُحتسب فى كل قطاع واجزاء فرعية (اقسام) اقتصادية لدى اصدار تصدير تصريح الاستثمار الأجنبى .

١١- هل يجوز الاستثمار الأجنبى فى مجالات الانتاج والتصنيع ذات الصلة بالنفط والغاز؟

يجوز الاستثمار الأجنبى فى مجالات الانتاج والتصنيع ذات الصلة بالنفط والغاز وفى اطار الاجراءات المتفق عليها حسب العقود بينما يمكن القيام بالاستثمار الاجنبى المباشرفى مستوى البحث والتنقيب فقط .

١٢ـــهل يُسمح باستخدام المُسميّات والعناوين التجارية الخارجية على مستوى الاستثمارات الاجنبية ؟

ان استعمال المسمّيات والعناوين التجارية مسموحة فى كافة المجالات .

١٣ـــهل يُسمح للشركات المعروضة والمعتمدة فى مؤسسة بورصة الاوراق المالية القيام بالاستثمار الأجنبى ؟

لامانع للشركات المعروضة اوالمعتمدة فى بورصة الاوراق المالية القيام بعملية الاستثمار الأجنبى ويحق للمستثمرين الأجانب التمتع بالميزات التى يوفرها الاستثمار الأجنبى لهذه الشركات فى القانون لكى تُحظى بنفس الامور التى تتمتع بها عملية الاستثمارات خارج نطاق البورصة .

١٤ـــماذا يُقصد بالمناطق الاقتصادية الخاصة وفى اى منطقة تؤسّس هذه المواقع ؟

ان المناطق الاقتصادية الخاصة هى مواقع جمركيـة محددة تُستثنى فيها خضوع السلع والمعدات والمكـائن لضوابط ونظم التصدير والاستـيراد حال ادخالهـــا.

وقد تنشا اية واحدة من هذه المناطق لغايات ونوايا خاصة . فيؤسّس البعض منها لتخزين السلع بهدف استيرادها الى البلاد او تصديرها خارجه . فيما تُصمّم عدد منها بهدف ايداع السلع وكذلک من اجل انجاز الامور الانتاجية والصناعية وفى الحال الحاضر هنالک ١٧منطقة اقتصادية خاصة فى البلاد . (وللاطلاع الاكثر يُرجى مراجعة قائمة المناطق الاقتصادية المرفقة طياً).

١٥- هل هناک تباين بين الاستثمار الأجنبى فى المناطق التجارية والصناعية الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة والاستثمار فى الاقليم الرئيسى ؟

يخضع الاستثمار الأجنبى فى المناطق الحرة لنظم وضوابط خاصة بالاستثمار فيها . فالمناطق الحرة تُعرف حسب القانون بهذا الاسم وتتكون حالياً من ست مناطق وهى قشم ، وكيش ، وجابهار ، وميناء بندر انزلى ، واروند وارس . ولهذا فالمناطق التى تُطلق عليها عنوان المناطق الاقتصادية الخاصة تعتبر جزءاً من الاقليم الرئيسى وعليه فان الاستثمار فى المناطق الخاصة يُعّد استثماراً كما لوتم فى الاقليم الرئيسى . على اية حال بالنظرالى نطاق ومدى خضوع اراض الجمهورية الاسلامية الايرانية لقانون الاستثمارالأجنبى يحق للاستثمارات الأجنبية فى المناطق التجارية والصناعية الحرة بالجمهورية الاسلامية الايرانية ان تتمتع بميزات القانون المذكور اعلاه شريطة اجتياز الاجراءات القانونية للحصول على تصريح الاستثمار .

١٦ـــ ماهو القصد من الشركة الايرانية والشركة الأجنبية حسب القانون ؟

الشركة الايرانية هى الشركة التى يتم تاسيسها وتسجيلها فى ايران حسب القانون التجارى حتى اذا امتلک الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين اسهم هذه الشركات بنسبة مئة بالمائة . كما ان الشركة الاجنبية هى الشركة التى تؤسس خارج ايران وتُسجّل هناک .

١٧ـــهل يمكن فتح مقر قانونى على شكل فرع او و كالة للشركات الاجنبية فى ايران؟

نعم ، يحق لكل شركة أجنبية العمل على انشاء مقر قانونى لها فى ايران من خلال تسجيل فرع او وكالة لها من قبل الشركة الرئيسية لغرض تطوير شؤونها التجارية وانجاز مهماتها حسب العقود والنشاطات الخاصة بالتسويق وما الى ذلک وهنالک ضوابط خاصة متعارفة من اجل انشاء فرع و وكالة حيث ينبغى لمن يتقدمون بالطلب مراجعة مديرية تسجيل الشركات والملكية الصناعية لهذا الهدف .

١٨ـــهل يمكن اعتبار تاسيس فرع او وكالة استثماراً اجنبياً ؟

لايمكن اعتبار انشاء فرع او وكالة استثماراً اجنبياً فى البلاد حيث يمكن ان يتم هذا العمل من خلال انشاء شركة ايرانية او مساهمة فى شركة ايرانية قائمة او حصول اتفاقات عقدية مع مؤسسة استثمارية ايرانية تستقطب الاستثمارات الاخرى .

١٩ – ماهى المواصفات التى تتميز بها المدن الصناعية وما هى التسهيلات التى توفرها ؟

ان المدن الصناعية هى المدن التى تُصمّم فى اطار احياء جاهزة الصنع من قبل شركة المدن الصناعية الايرانية التابعة لوزارة الصناعات والمناجم فى ارجاء البلاد وفى المواقع والاقطاب الصناعية لكى يستفاد منها المستثمرون . بل تكون بعض المدن الصناعية والمصانع والورش الصناعية جاهزة الصنع للتسليم . واللافت ان الاستعانة بخدمات البنى التحتية كالماء والكهرباء والغاز والهاتف وايضاً استخدام شبكة النقل ووسائط النقل فى البلاد تكون جاهزة ومتوفرة فى هذه المدن .

البـــــاب الثانـــــى
قـــــانون تشجيـــع ودعـــم الاستثمـــار الأجنبى

٢٠ـ ماهو قانون دعم الاستثمار الأجنبى فى الجمهورية الاسلامية الايرانية ؟

ان قانون دعم الاستثمار الأجنبى فى ايران هو قانون تشجيع ودعم الاستثمار الأجنبى المصادق عليه عام (٢٠٠٢ م) حيث يُعرف فى هذه السلسلة بعنوان (قانون الاستثمار الأجنبى) ويعمّ ويسرى نطاق هذا القانون كـــافة ارجاء الجمهورية الاسلامية الايرانية . كما ان المستثمرين الأجانب يمكنهم الاستثمار حسب هذا القانون فى البلاد والتمتع بميزاته .

٢١ـ ماهو دور ضوابط الاستثمار فى المناطق الحرة ؟

رغم ان الاستثمار الأجنبى يخضع فى المناطق التجارية ـ الصناعية الحرة لضوابط الاستثمار فى المناطق الحرة لكن تتاح للمستثمرين الأجانب امكانية الاستثمار فى المناطق الحرة وفق قانون الاستثمار الأجنبى والتمتع بتغطية دعم القانون المذكور .

٢٢ـ مالمقصود من الدعم فى قانون الاستثمار الأجنبى ؟

يقصد بالدعم التمتع بحقوق وميزات خاصة يُحظى بها المستثمر على اساس قانون الاستثمار الأجنبى . بعبارة اخرى لاتُحظى الاستثمارات بمثل هذه الحقوق ان لم تنجز عبر هذا القانون .

٢٣ـــماهى هذه الحقوق والميزات ؟

تشمل ابرز الحقوق التى تمنح حسب القانون المذكور للمستثمر الأجنبى بما يلى:

ـ حق تحويل الارباح وراس المال والايرادات الى عملة اجنبية صعبة .

ـ حق استلام وقبض تعويضات ناتجة عن انتزاع الملكية وتاميم راس المال الاجنبى .

ـ حق استلام تعويضات بفعل صياغة تشريعات اوقرارات من قبل الحكومة تؤدى الى حظر اووقف تنفيذ العقود المالية للمستثمر الأجنبى .

ـ التمتع بالتعامل الموّحد والمتكافىء مع المستثمرين الأجانب .

۲۴ــــماهی التسهیلات والامتیازات المتاحة للمستثمرین الأجانب ؟

ان سائر التسهیلات والامتیازات المنصوصة فی قانون الاستثمار ونظامه التنفیذی علی النحو التالی :

ـ تحویل ونقل المبالغ الناتجة عن مختلف عقود الاستثمار ونقل التقنیة بعملة اجنبیة صعبة .

ـ تحویل ونقل اصول وفوائد التسهیلات المالیة ذات الصلة بالاستثمارات الأجنبیة .

ـ امکانیة احالة النزاعات الخاصة بالاستثمار الی محاکم التحکیم الدولی .

ـ امکانیة الاستعانة بالخبراء الأجانب فیما یتعلق بالشؤون ذات الصلة بالاستثمار.

ـ القیام بالصادرات دون ایداع ای التزام لعودة العملة الصعبة الی البلاد.

ـ الاحتفاظ بالعملة الصعبة التی تنتج من الصادرات الی خارج البلاد .

ـ امکانیة الارتباط المباشر وسحب العملة الصعبة الناتجة عن الصادرات من الحسابات المودّعة لدی مصارف خارج البلاد .

ـ عدم خضوع المستثمر لضوابط التسعیرات والتوزیع وعدم البناء والالتزامات الخاصة بالبناء فی الداخل .

۲۵ ـ ماهی الامور التی تطرح فی تصاریح الاستثمار ؟

ینص تصریح او اذون الاستثمار علی مجال الاستثمار ، والشرکاء الایرانیین والأجانب ، ونوعیة وکیفیة الاستثمار ، والنسبة المئویة للمساهمة ، ونسبة الاستثمار الأجنبی وکیفیة نقل الفوائد والایرادات الناتجة وسائر الشروط ذات الصلة بموضوع الاستثمار .

۲۶ــــمن هم الاشخاص الذین یستطیعون القیام بالاستثمار فی الجمهوریة الاسلامیة الایرانیة ؟

یستطیع جمیع الاشخاص الطبیعیین والاعتباریین الأجانب اوالشرکات والمؤسسات والجهات والمنظمات الدولیة وکذلک الافراد الطبیعیین والاعتباریین الایرانیین العمل علی الاستثمار وفق ضوابط قانون الاستثمار الأجنبی .

۲۷ــــکیف یمکن ان تخضع عملیة استثمار الایرانیین لقانون الاستثمار الأجنبی؟

یمکن ان تخضع عملیة استثمار الایرانیین لقانون الاستثمار فی حالة انتماء رؤوس اموالهم المستوردة لمصدر أجنبی واضافة الی ذلک ینبغی علی المستثمر ان یقدم وثائق و مستندات تؤکد نشاطاته الاقتصادیة والتجاریة خارج البلاد .

۲۸ــــهل لتصريح الاستثمار فترة صلاحية محددة ؟

نعم ، اذا لم يعمل المستثمر الأجنبى بعد استصدار التصريح له فى فترة معينة تُحدّد حسب رؤية مجلس الاستثمار الأجنبى بمقتضى مشروع الاستثمار بادخال جزء مناسب من راس ماله الى البلاد يُعتبر استثماره حينئذ فاقداً للصلاحية .

۲۹ــــكيف يمكن تجديد صلاحية سريان تصريح الاستثمار ؟

يحق للمستثمر الأجنبى تجديد صلاحية سريان تصريح الاستثمار قبل نهاية مدة سريانه من خلال تقديم ادلة وشواهد مقنعة حيث يقوم مجلس الاستثمار بدراسة طلب التجديد وفى حالة الموافقة يُحدّد فيما بعد مهلة اخرى لادخال راس المال .

۳۰ــــهل يحق للشركات الحكومية الأجنبية ايضاً القيام بعملية الاستثمار فى ايران على ضوء قانون الاستثمار ؟

للشركات الحكومية الأجنبية القيام بالاستثمار فى ايران فى اطار قانون الاستثمار الأجنبى والتمتع بمميّزات القانون المذكورايضاً ولكن يكون التعامل القانونى مع هذه الاستثمارات على غرار مايتم مع القطاع الخاص.

۳۱ــــماهى المجالات التى يسمح لها بالاستثمار الأجنبى وفق قانون الاستثمار الأجنبى فى ايران ؟

تتنوع مجالات الاستثمار الأجنبى المسموحة فى ايران للغاية و تضم سلسلة النشاطات الصناعية و المنجمية و الزراعية و الخدمية التى تهتم بالتعمير والبناء والاعمار والنشاطات الانتاجية .

۳۲ــــهل يمكن اعتبار انجاز النشاطات التجارية المحضة استثماراً اجنبياً ؟

لايعتبر القيام بالانشطة التجارية المحضة استثماراً أجنبياً بينما يسمح القيام بالنشاطات التجارية المكمّلة للنشاطات الانتاجية فى اطار المشاريع المصادق عليها .

۳۳ــــهل يمكن تغطية الاستثمار الأجنبى فى قسم الخدمات ؟

للمستثمر الأجنبى التمتع بامور خدمية ومنها قطاع السياحة وتغطيتها من قبل قانون الاستثمار الأجنبى وان يحظى بميزات القانون المذكور.

٣٤ــــهل تتمتع الاستثمارات الأجنبية تلقائياً بدعم ومساندة القانون المذكور ؟

ان دعم الاستثمار الأجنبى من قبل الحكومة يستوجب الحصول على تصريح الاستثمار وفق القانون المنوه عنه اعلاه .

٣٥ــــان الاستثمار الأجنبى الذى يجرى مُسبقاً ولايتمتع بتغطية الدعم القانونى ، كيف يمكن وفى اى الاحوال يجوز له ان يُحظى بغطاء الدعم القانونى ؟

ان الاستثمارات التى تمت مسبقاً ولم يغطيّها القانون يمكن ان تخضع لمظلة القانون فى اى وقت بعد اجتياز مراحل القبول والاستقطاب للحصول على تصريح الاستثمار شريطة ايجاد قيمة مضافة جديدة .

٣٦ــــهل يمكن القيام بالاستثمار الأجنبى فى الوحدات القائمة ؟ وكيف ؟

ليس هنالک اى فرق بين الاستثمار الجديد والاستثمار فى وحدة اقتصادية قائمة من حيث ضوابط وقانون الاستثمار الأجنبى اذ يستطيع جميع المستثمرون الاجانب تنفيذ عملية الاستثمارفى مشروع جديد او مؤسسة اقتصادية قائمة بحيث يتوقف قبول الاستثمار فى الوحدات القائمة على ايجاد قيمة مضافة جديدة بفعل زيادة الاستثمار ورفع مستوى الادارة وتطوير الصادرات وتحسين مستوى التقنية فى نفس تلک الوحدة الصناعية .

٣٧ــــكيف يمكن استقطاب الاستثمار الأجنبى فى المؤسسات الاقتصادية القائمة ؟

من حيث ضوابط القبول والاستقطاب يمكن تغطية مثل هذه الاستثمارات فى كل وقت بعد تخطّى مراحل القبول لاستصدار تصريح الاستثمار على ان يتم توفير قيمة مضافة جديدة .

٣٨ــــاذا ما ابدى مستثمر أجنبى رغبته لاستثمار فى شركة استثمارية قائمة وتصرّف بجزء من اسهم الشركة فما هى الآليات لزيادة الاستثمار فى هذه الحالة؟

يحق للمستثمرالاجنبى العمل بالمشاركة فى زيادة راس مال الشركة ماعدى شراء الاسهم ومن خلال اكتتاب الاسهم الجديدة اوالاستعانة بحق افضلية سائر المساهمين الموجودين .

۳۹ـ ماهی الآلیات التی تستقطب الاستثمارات والرساميل الأجنبية فی الشركات القائمـة ؟

هنالک آليتين :

الف ــ شراء جزء من الاسهم الموجودة باسعار متفق عليها .
ب ــ المشاركة فی زيادة راس المال من خلال الاكتتاب لاسهم جديدة بالاستعانة بحق افضلية المساهمين القائمين .

۴۰ـ فی ای الاطر القانونية يمكن تنفيذ عقود الانشاء والانتفاع والتسليم (BOT)؟

يمكن انجاز الهياكل المذكورة لعقود (BOT) وامثالها من مثل (BOOT و BOO وغيرها) من خلال تسجيل فرع المستثمرالأجنبی فی ايران او انشاء شركة ايرانية ای ((شركة المشروع)).

۴۱ _ ماهو المقصود بحقوق الملكية ؟

يُقصد بحقوق الملكية الحقوق التی تترتب على ملكية الفرد لامواله او الحقوق المكتسبة الناتجة عن العقد والتی يقــرّها قــانون الاستثمار الأجنبی وتنسحب حسب الحالات على حقوق الملكية و الانتفاع و ما الى ذلک.

۴۲ـ ماهو القصد من تسليم حقوق الملكية فی مشاريع (BOT)؟

الغرض من تسليم حقوق الملكية باجمال هی الحقوق المكتسبة الناتجة عن العقد ذات الصلة التی يمكن بموجبها تسليمها الى الجانب الايرانی .

۴۳ــــهل يجوز امتلاک حساب مصرفی خارج ايران للاستثمار الأجنبی التصديری؟

يحق فتح حساب مصرفی خارج ايران للحفاظ على الايرادات التصديرية للاستثمارات الأجنبية اذ يكون الهدف من هذه التسهيلات سهولة حصول المستثمر الأجنبی على العملة الصعبة الناتجة عن الصادرات بشكل مباشر من اجل استلام فوائد الاسهم وسائر الدفوعات التی يجب ان تُسدّد اليه .

۴۴ـ هل هناک ضرورة لاسترجاع العملة الصعبة الناتجة عن الصادرات بالنسبة للشركات المشتركة والوحدات التی تستقطب الرساميل او رؤوس الاموال ؟

كلا ، بشكل عام لايمنح ای التزام او ضمان لعودة العملة الصعبة الناتجة عن الصادرات حيث تكون هذه العملة تحت تصرّف المصدّر لكی يتصرف بها كيف يشاء .

٤٥- هل يستطيع المستثمر الأجنبى تامين راس ماله ؟ وماهى نوعية هذا التامين ؟

يستطيع المستثمر الأجنبى تامين راس ماله تجاه المخاطر غير التجارية (السياسية) لدى مؤسسة تامين الاستثمار فى بلده واذا ماتم دفع مبالغ الى المستثمر بفعل عقد التامين يجوز للمؤسسة المؤمّنة لها نيابة عن المستثمر مطالبة دفع التعويض الناتج عن الحقوق العائدة له اساساً.

٤٦- الى اى الجهات يمكن احالة النزاعات والخلافات بين المستثمرين المحليين والأجانب اوبين المستثمرين الأجانب والحكومة ؟

ان كيفية تسوية واحالة النزاعات والخلافات الى المحاكم المحلية او الاجنبية او الى جهات التحكيم الدولى بين المستثمرين الايرانيين والأجانب تخضع لاتفاق بين المستثمرين وتُعتبر اتفاقا محلياً ولكن فى الحالات التى يكون فيه المستثمر الاجنبى او شركة ايرانية او قطاع حكومى ايرانى طرفاً فى الدعوى فان احالة الخلاف الى محكمة اوتحكيم يتوقف على رعاية الاجراءات الشرعية ذات الصلة على يد الجهة الحكومية الايرانية ولذلک فان مبدا احالة الخلاف الى المحاكم والتحكيم (الدولى) القائم على اتفاق مسبق بين الحكومة الايرانية وحكومة المستثمر الأجنبى فى العقود الثنائية يُعتبر امراً مقبولاً .

٤٧- كيف تكون كيفية ملكية الارض فى مشاريع الاستثمار الأجنبى ؟

فى الحالات التى تؤدى فيها عملية الاستثمار الأجنبى الى انشاء شركة ايرانية يسمح حينئذ بملكية الارض باسم الشركة التى تحمل الهوية الايرانية والقصد من الشركة الايرانية هى الشركة التى تُنشا وتُسجّل وفق القانون التجارى الايرانى بغض النظر عن هوية ونسبة مشاركة الشركاء اومساهميها . كما لايجوز تملک الارض باسم أجانب سواء كانوا افراد طبيعيين او شركة او فرع يحمل مواصفات أجنبية وفق قانون الاستثمار الأجنبى .

٤٨- كيف يمكن تسوية الخلافات الاستثمارية ؟

ان خلافات الاستثمار قابلة للحسم فى ثلاث مجموعات منفصلة حيث توجد هنالک آلية خاصة لتسوية كل منها :

<u>الف – فض الخلاف والنزاع بين المستثمرين المحليين والأجانب :</u>

تتوقف طريقة حسم الخلاف بين المستثمرين المحليين والأجانب على اتفاق طرفى عملية الاستثمار وقد تتم فى بادئ الامر من خلال التباحث والاتفاق الودى واذا لم يحصل اى تفاهم فان الموضوع يحال الى المحاكم المحلية والمحاكم الأجنبية او جهات

التحكيم الدولى او التحكيم بموجب الحالات وليس هنالک اى مانع قانونى لاختيار اى من الاساليب المذكورة.

ب ـ حسم الخلاف بين المستثمر الأجنبى والحكومة :

وفق المادة ١٩ لقانون الاستثمار الأجنبى اذا لم يُحسم الخلاف بين المستثمر والحكومة عبر التباحث ، فان المستثمر امامه طريقين وهما :

ـ ان يقوم بالنظر فى الخلاف عبر المحاكم المحلية ومتابعته . او ،

ـ ان يقوم باحالة الخلاف الى جهات التحكيم وفى اطار اتفاقية تشجيع ودعم الاستثمار المتبادل مع دولة المستثمر الاجنبى وحسب ماجاء فى نصها.

ج ـ حسم الخلاف بين الحكومة الايرانية وحكومة المستثمر الأجنبى :

ان مثل هذه الخلافات لاترتبط عادة بالخلافات بين المستثمرين وتتطرق عادة الى الالتزامات العائدة للحكومات وتنفيذ وتفسير العقود الخاصة بها كما تنص الاتفاقيات الاستثمارية الثنائية او المتعددة الاطراف على حسم مثل هذه الخلافات ايضاً .

٤٩ـــهل يمكن عادة للأجانب استملاک ارض فى ايران ؟

نعم ، يجوز فى اطار القانون والنظام الداخلى لاستملاک الرعايا الاجانب وبواسطة الاشخاص الطبيعيين الاجانب تملک ارض فى حدود التصرفات الشخصية وان اثبات الملكية يرتبط بحصول التصريح الخاص عبر وزارة الشؤون الخارجية .

٥٠ـــهل يسمح للأجانب بملكية ارض من اجل العمل فى الشؤون الصناعية والزراعية ؟

كلا ، لايجوز ملكية ارض لغرض الاستخدامات الصناعية والزراعية التى تفوق المستلزمات والمتطلبات الشخصية للفرد .

٥١ـــفاذاً كيف تتم عملية استملاک الارض فى مشروع الاستثمار الأجنبى ؟

كما قيل فى الرد على السؤال السابق لايجوز تملک الارض باسم الشخص الأجنبى بينما اذا مانتج مشروع الاستثمار الأجنبى عن انشاء ((شركة ايرانية)) حينئذ يجوز ملكية الارض باسم تلک الشركة التى تحمل هوية ايرانية.

٥٢ـ ماهو القصد من الشركة الايرانية ؟

الشركة الايرانية هى الشركة التى تُنشا وتُسجّل وفق القانون التجارى الايرانى بغض النظر عن جنسية الشركاء او مساهميها.

البـــــــاب الثالـــــــث
نظـــــــام الاستقطـــــــاب

٥٣ـــماهى الجهة التى تتولى استقطاب ودعم الاستثمار الأجنبى فى الجمهورية الاسلامية الايرانية ؟

ان هيئة الاستثمار والمساعدات الاقتصادية والفنية الايرانية باعتبارها الجهة المركزية الحكومية الوحيدة التى تتولى وفق القانون موضوع قبول واستقطاب ودعم الرساميل ورؤوس الاموال الأجنبية حسب قانون الاستثمار الأجنبى . كما يتم استصدار الاستثمار الأجنبى من قبل هيئة الاستثمار فى اطار قانون الاستثمار .

٥٤ـــهل يُعتبر اصدار تصريح الاستثمار لكافة الرساميل الأجنبية ضرورياً ؟

نعم ، ينبغى الحصول على تصريح للاستثمارات الأجنبية وفق قانون الاستثمارات الأجنبية و ان التصريح الخاص بمثل هذه الاستثمارات يتم اصداره بتوقيع وزير الشؤون الاقتصادية والمالية .

٥٥ـ هل يقصد بالامر ضرورة استصدار تصريح خاص لكل عملية استثمار حسب قانون الاستثمار الاجنبى ؟

نعم كل استثمار أجنبى فى مشروع مستقل يستدعى تصريحاً خاصاً بموجب هذا القانون .

٥٦ـــماهى مراحل استصدار تصريح الاستثمار الأجنبى ؟ وماهى الوثائق اللازمة لاستصدار هذا التصريح ؟

ان مراحل اصدار تصريح الاستثمار قصيرة وميسّرة للغاية فطلب المستثمر الأجنبى يُقدّم رسمياً الى هيئة الاستثمار ويصل الطلب مشفوعاً بتقرير الى مجلس الاستثمار الأجنبى خلال ١٥ يوماً ادارياً وبعدها يُصدر تصريح الاستثمار . كما ان الوثائق اللازمة للطلب تضم استمارة طلب الاستثمار وسائر الوثائق المنصوصة المطلوبة فى هذه الاستمارة .

٥٧ـ ماهى الخدمات التى تقدمها هيئة الاستثمار الى المستثمرين الاجانب ؟

يحق للمستثمر الأجنبى التشاور مع الهيئة فيما يتعــلق بجميع الصعوبات والعوائق التى يواجهها وبهذا الصدد يكون المستثمر على اتصال مباشردوماً عبر مركز خدمات الاستثمار الكائن فى الهيئة المذكورة حيث يؤدى الامر الى اختصار الوقت

وترشيد النفقات .

٥٨- مالقصود من مركز خدمات الاستثمار ؟

نشا مركز خدمات الاستثمار باعتباره مقـــراً لمراجعة المستثمرين الأجانب فى موقع هيئة الاستثمار وفى هذا المركز يتواجد مندوبو الاجهزة التنفيذية ذات الصلة بامورالاستثمار لكى يردّوا على كافة التساؤلات ويتابعوا الشؤون التنفيذية التى تتعلق بالاستثمارات الأجنبية فى نطاق مسؤولياتهم كما ان مراجعة المركز يؤدى الى اختصار وقت وجهد المستثمرين ومتابعة امورهم وتنفيذها فى اقرب فرصة ممكنة .

٥٩- هل تقدم الهيـــئة اضافة الى خدمات الاستشارة خدمات اخرى للمستثمرين الأجانب ؟

تقدّم الهيئة فضلاً عن خدمات الاستشارة الى المستثمرين الخدمات والتسهيلات التالية ادناه لهم :

١- تقديم المعلومات فيما يتعلق بكافة القوانين والضوابط ذات الصلة بالاستثمار الأجنبى .

٢-التعريف بفرص الاستثمار الأجنبى فى البلاد للمستثمـــرين الاجانب المجهولين.

٣- التنسيق مع مختلف الهيئات بشان مقترحات الاستثمار والقيام بالاستعلامات اللازمة.

٤- اختيار شركاء وجهات مناسبة محلية او أجنبية .

٥- القيام بالشؤون المتعارفة والعمل على حسم خلافات المستثمرين .

٦- التخطيط والاعداد اللازم لترتيب اللقاءات وعقد الاجتماعات مع مختلف المنظمات .

البـــــــاب الرابـــــــــع
الاستثمـــــــــار الاجنبـــــى

٦٠- ماهى انواع واشكال الرساميل الاجنبية ؟

ان اشكال وانواع الرساميل الأجنبية متنوعة جداً حسب قانون الاستثمارالأجنبى واضافة الى راس المال النقدى يشتمل على كافة انواع الاموال العينية بما فيها المكائن والمعدات والقطع والمكونات ومواد الخام والمعرفة الفنية والخدمات التقنية ايضـــــاً و(للحصول على مزيد من المعلومات يرجى مراجعة المادة ٢ من النظام الداخلى التنفيذى لقانون دعم وتشجيع الاستثمار الأجنبى) .

٦١ـــهى يمكن قبول كافة انواع القطع الأجنبى لادخال الرساميل النقدية ؟

ان القطع او العملات الصعبة تُسجّل وتُقبل كراس مال او رساميل اذا ما اعتمدها المصرف المركزى للجمهورية الاسلامية الايرانية كعملة مقبولة .

٦٢- كيف يمكن ادخال راس المال النقدى الى البلاد ؟

ينبغى ادخال راس المال او الرساميل النقدية الأجنبية غبر النظام المصرفى او الطرق الرسمية المعتمدة من قبل المصرف المركزى الى البلاد ومن البديهى يجب ان تكون العملات الأجنبية التى يتم ادخالها الى البلاد ضمن العملات الصعبة التى يعتمدها المصرف المركزى للجمهورية الاسلامية الايرانية .

٦٣- هل ينبغى تحويل العملة النقدية الصعبة الواصلة للبلاد الى الريال الايرانى ؟

يتم شراء جزء من العملة النقدية الواصلة حسب راى المستثمر وتحويله الى الريال عبر النظام المصرفى بواسطة المصرف المستلم وفق التسعيرة اليومية وتُدفع ما يعادل العملة الصعبة الواصلة بالريال بحساب الشركة المشتركة او المؤسسة الاقتصادية التى تستقطب راس المال .

٦٤- هل يجوز للمستثمر الأجنبى عدم تحويل العملة النقدية الواصلة الى الريال وان يستعين بمشروع الاستثمار لغرض دفع قيمة بعض الطلبات الأجنبية ذات الصلة ؟

وكما يمكن تحويل العملة النقدية الى الريال ، فامكانية ايداع العملة الصعبة فى حساب العملات الصعبة للشركة المشتركة او المؤسسة الاقتصادية المستقطبة لراس المال متاحة ويمكن الاستعانة بالمشروع المذكور تماماً من خلال مراقبة هيئة الاستثمارلدفع قيمة الطلبات الأجنبية اوسائر النفقات الضرورية اللازمة . كما ان الاحتفاظ براس المال على شكل عملة صعبة دون اى تحويل يجنّب المستثمر التقلبات

المتواصلة فى اسعار العملة الصعبة ويوفر له امكانية استخدامها فى الموعد المناسب متى ماشاء .

٦٥ـــ با ى الاسعار يتم صرف العملات الواصلة ؟

ان السعر الذى يُعتمد للعملات النقدية الخاصة بالمستثمرين الأجانب هو القيمة النقدية المتعارفة لدى المنظومة النقدية الرسمية فى البلاد او التسعيرة الحرة لليوم كما يراها المصرف المركزى .

٦٦- هل يستوجب تقييم راس المال الأجنبى ؟

نعم ، ان تقييم ثمن راس المال الأجنبى سواء بشكل رساميل نقدية او غير نقدية يعدّ ضرورياً وفيما يتعلق براس المال النقدى او غير النقدى (العينى) فيتم التقييم على اساس تسعيرة صرف البنک فى يوم ادخال راس المال.

٦٧ـــماهى الاجراءات الضرورية التى يجب اجتيازها لادخال المكائن والمعدات والمكونات ومواد الخام اى (رؤوس الاموال غير النقدية) ؟

ان ادخال رؤوس الاموال العينية التى تتعلق بالاستثمارات الأجنبية لاتخضع للاجراءات القانونية الخاصة بالسلع التجارية لان المواد العينية (غير النقدية) اياً كانت يمكن ادخالها مباشرة الى البلاد بعد اعداد قائمة معتمدة ومسجّلة احصائياً (حسب الطلب) فى وزارة التجارة باقتراح من هيئة الاستثمار .

٦٨ـــهل يعنى ذلک بان ادخال الرساميل العينية يستدعى الحصول على شهادة عدم التصنيع وتخصيص العملة الصعبة وفتح الاعتماد الوثائقى؟

نعم ، هكذا ،اذ لاحاجة للحصول على شهادة عدم التصنيع وتخصيص العملة الصعبة وفتح الاعتماد الوثائقى وما الى ذلک من امور.

٦٩ـــماهى الضوابط التى يجب الالتزام بها فيما يتعلق بادخال المعرفة الفنية ؟

ان المعرفة الفنية والخدمات التخصصية باعتبارها اصناف اخرى من الاستثمار الأجنبى المعروفة ينبغى تقييمها وتسجيلها كراس مال أجنبى فيما بعد، بالطبع قبل مرحلة ادخال هذه المعرفة والخدمات يجب تلقى وجهة نظر الوزارة المختصة بذلک .

٧٠ـــهل يجوز دفع حق الشهادة او حق الامتياز ؟

نعم ، اذا لم يتم الاتفاق على احتساب المعرفة الفنية كراس مال أجنبى فان المبالغ التى تتعلق بها او بدل الامتياز المصادق عليها يمكن دفعها الى مقّدم التقنية او التكنولوجيا .

٧١ـ ماهى القاعدة المتفق عليها لدفع حق الشهادة او حق(بدل) الامتياز الى الجهات الاجنبية ؟

فى اى اسلوب للدفع لابد من احتساب قيمة مواد الخام المستوردة من الخارج فى حق الامتياز وحق الشهادة بنظر الاعتبار حيث يكون صافى المبلغ جاهزاً للدفع الى مقدّم حق الشهادة بعد استقطاع قيمة المواد المستوردة . بتعبير آخر وبناءاً على السياسة المتعارفة فان دفع حق الامتياز وحق الشهادة تُحاسب على اساس القيمة المضافة المحلية.

٧٢ـ هل هناك امكانية لتسجيل حق الاكتشاف والعلامات التجارية فى ايران ؟

ان حقوق الملكية الصناعية والمعنوية بما فيها حق الاختراع والعلامات والمسميّات التجارية ونحوها قابلة للتسجيل والدعم القانونى فى ايران وفق قانون تسجيل العلامات والاختراعات .

٧٣ـ هل هناك ضرورة لتقديم قائمة بالرساميل العينية قبل العمل على ادخالها ؟

نعم ، ينبغى على المستثمر الأجنبى تسليم الرساميل العينية (غير النقدية) التى يرغب بادخالها الى ايران بصورة مفصلة تتناول المواصفات الفنية ، اسم المنتج ، والقيمة اضافة الى الكاتولوجات الخاصة بها الى هيئة الاستثمار وبعد اعتماد قائمة هذه الرساميل يمكن ادخال راس المال العينى حسب راى المستثمر فى شحنة او فى اطار عدة شحنات دون خضوعها لاية اجراءات خاصة الى البلاد .

٧٤ـــهل يستوجب ادخال المعرفة الفنية القيام بدراسة مسبقة ؟

اية مبالغ تتعلق باسعار خدمات فنية سواء على شكل راس مال تدخل الى البلاد او تقرر ان تُسدد لقاءها بعض الدفوعات ينبغى ان تُسلّم نص العقود ذات الصلة بها (اذا ماتوفرت) برفقة طلب الاستثمار الاجنبى الى هيئة الاستثمار وسوف تقدّم هيئة الاستثمار بالتنسيق مع الوزارة المختصة التشاور اللازم بشان ضرورة الحصول على المعرفة الفنية وقيمتها .

البـــــــاب الخـــــــامس
تحويلات العملـــــة الصعبـــــة

٧٥ــــمالمقصود من تحويلات العملة الصعبة ؟

يقصد بتحويلات العملة الصعبة تحويل كافة المبالغ بما فيها المبالغ الناتجة عن اداء الاستثمار الأجنبى او سائر المبالغ التى تُحوّل على شكل عملة صعبة . فهذه الحوالات تصنّف بالتحديد على شكلين وهما :

الف ــ تحويلات راس المال : وتتضمن فوائد الاسهم او فوائد راس المال وتحويل اصول راس المال ؛ وايرادات راس المال ، وتحويل المبالغ الخاصة بالتعويضات الناتجة عن انتزاع الملكية وعن مصادرة الرساميل الأجنبية .

ب ــ سائر حوالات العملة الصعبة : وتضم كافة حوالات القطع الأجنبى الناتجة عن عقود حق الاختراع ، والمعرفة الفنية ، والمساعدات الفنية والهندسية وكذلك المسميّات والعلامات التجارية والعقود المشابهة .

٧٦ ــ بالنظر الى حجم المبالغ القابلة للتحويل هل تفرض قيود بهذا الصدد ؟

كلا ، ليس هنالک اية قيود من حيث المبالغ القابلة للتحويل وحجم التحويل فى كل عام قانونياً .

٧٧ـ كيف يتم توفيرالعملة الصعبة لغرض انجاز التحويلات بهذه العملات ؟

ان توفير العملة الصعبة للتحويلات الخاصة بالاستثمارات يتم تغطيتها من خلال شراء العملة الصعبة من النظام المصرفى وايضاً حسب كل حالة عبر العملات الصعبة الناتجة عن الصادرات اومن خلال تقديم الخدمات الاستثمارية . فعلى العموم تُسجّل طريقة توفيرالعملة الصعبة للتحويلات فى تصريح عملية الاستثمار .

٧٨ـ ماهى الاجراءات التى تستدعيها تحويلات العملة الصعبة الخاصة بالمستثمر الأجنبى ؟

ان كل حالة من حالات تحويل العملة الصعبة بما فيها تحويلات راس المال وماعداها تتم من خلال طلب رسمى يتقدم به المستثمر الأجنبى اوالشركة المشتركة والمؤسسة الاقتصادية التى تستقطب راس المال من قبل المستثمر الأجنبى حيث يمكن سداد كافة التحويلات بعد استقطاع الحسميات القانونية فى حساب المستثمر الاجنبى .

٧٩ـ اذا لم يُسمح بتصدير ونقل مواد المشروع الخاص بالاستثمار بموجب الضوابط الخاصة او قرار الحكومة فكيف يتم توفيرالعملة الصعبة التى تتعلق بحوالات الفائدة وراس المال ؟.

فى الحالات الشاذة الطارئة التى لم يسمح فيها بتصدير مواد وسلع المستثمر الأجنبى يستطيع المذكور بيع منتجاته فى السوق المحلى وشراء العملة الخاصة بها من النظام المصرفى لغرض تحويلها ونقلها ومن البديهى يحق للمستثمر فى حال رغبته تصدير سائر السلع والمنتجات المصرّح بها .

البـــــاب الســـــادس
الامــورالضريبيـــة والجمركيـــة

٨٠ـــماهى نسبة ضريبة الدخل بالنسبة للاشخاص الاعتباريين فى ايران ؟

تبلغ نسبة ضريبة الدخل بالنسبة للافراد الاعتباريين فى ايران مامقداره ٢٥ بالمائة من اجمالى دخلهم الذى يخضع للضرائب حسب (المادة ١٠٥ لقانون الضرائب المباشرة) *

٨١- هل تطبق تسعيرة الضرائب على جميع انواع الشركات بما فيها الشركات الايرانية والشركات الأجنبية بصورة موحدة ؟

ان نسبة الضرائب تُطبّق بصورة متساوية وموحّدة على جميع انواع الشركات بما فيها الايرانية والشركات الأجنبية (سواء فروعها اووكالاتها) بنسبة ٢٥% .

٨٢- هل ان فروع ووكالات الشركات الأجنبية التى تتطرق فقط لعمليات التسويق والاعلام لمصلحة شركات الام فى الخارج تخضع لسداد ضريبة الدخل .؟

كلا ، ان فروع ووكالات الشركات والمصارف الأجنبية التى تعمل دون التمتع بحق انجاز صفقات التسويق وتجميع المعلومات الاقتصادية فى ايران لمصلحة شركـــة (الام) وتقبض بعض المبالغ من هذه الشركة لتعويض نفقاتها سوف لاتخضع لضريبـــة الدخل (الملاحظة ٢ من المادة ١٠٧ لقانون الضرائب المباشرة) .

٨٣- كيف يمكن احتساب ضريبة الدخل بالنسبة لمؤسسات الملاحة البحرية والطيران الأجنبى فى ايران ؟

ان ضريبة مؤسسات الملاحة البحرية والطيران الاجنبى لقاء اجرة نقل الركاب والسلع ونحو ذلک من ايران بشكل نهائى عبارة عن ٥ بالمائة من جميع مبالغ الايرادات التى يستلموها سواء الايرادات التى تحصل فى ايران او فى وجهة السفر او فى طريق السفر . (المادة ١١٣ من قانون الضرائب المباشرة).

---

* قانون الضرائب المباشرة (ق ، م ، م)

٨٤- هل تخضع الايرادات الناتجة عن اتفاقيات نقل التقنية ومنها المعرفة الفنية والخدمات التقنية والهندسية وكذلک الدفوعات الخاصة بحق الشهادات وحق الامتياز فى ايران للضرائب ؟

نعم،ان المداخيل الناتجة عن تسليم المميزات والحقوق ذات الصلة بمثل هذه الاتفاقيات التى تعّد من ايرادات الرعايا الاجانب بنسبة ٢٠% الى ٤٠% من اجمالى المبالغ التى يقبضها الاجانب خلال سنة ضريبية واحدة تخضع بنسبة ٢٥ % للضرائب (الملاحظة ٢ من المادة ١٠٥ والفقرة ب من المادة ١٠٧ لقانون الضرائب المباشرة).

٨٥ - كيف يمكن الحصول على الضرائب من خلال عقود المقاولة ؟

ستخضع ايرادات عمليات المقاولة للاشخاص الأجانب فى ايران بالنسبة لامور تتعلق باى عمل انشائى ومنشآت فنية وانشائية تضم اداء وتركيب المجالات المذكورة اونقل واعداد تصميم المبانى والمنشآت وترسيم الخرائط والمساحة والمراقبة والدراسة الفنية وتقديم تعليمات مساعدات فنية ونقل المعرفة الفنية وسائر الخدمات الخاصة التى تهم كل الموضوعات بنسبة ١٢% من اجمالى المقبوضات السنوية (الفقرة الف من المادة ١٠٧ لقانون الضرائب المباشرة) . وفيما يتعلق بعمليات المقاولة التى تضم اصحاب العمل والوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية اوالبلديات فتُعفى بالطبع جزء من قيمة العقد التى تُصرف من خلال المشتريات المحلية اوالخارجية لشراء الوسائل والمعدات من ضريبة الدخل (الملاحظة ٢ من المادة ١٠٧ لقانون الضرائب المباشرة)على ان تكون مبالغ تلک الوسائل والمعدات فى العقد او التعديلات والملحقات التى تليها مدرجة بصورة منفصلة عن سائر مواد العقد . بالتاكيد حسب الملاحظة ٥ من المادة ١٠٧ فان الدخل الذى يخضع لضرائب الانشطة المنصوصة فى الفقرة الف من المادة ١٠٧ التى تُبرم عقود مقاولاتها منذ بداية عام ٢٠٠٣ فصاعداً فسيتم تحديدها وفق ضوابط المادة ١٠٦ من خلال المكاتب القانونية .

٨٦ـــكيف يتم احتساب الدخل الذى يخضع للضرائب والتسعيرة التى تمارس فى المشاريع التى تتم وفق انشاء و استثمار و تسليم (BOT) ؟

يتم احتساب دخل المستثمرين الأجانب الذين يبادرون بالاستثمار فى ايران عبر ابرام عقود انشاء واستثمار وتسليم المشاريع من خلال النظر فى دفاترهم القانونية حيث تفرض بعد استقطاع النفقات المعتمدة بنسبة ٢٥% من الاسعار الثابتة (المادة ١٠٦ و١٠٥ لقانون الضرائب المباشرة).

٨٧ـــكيف يتم احتساب ضرائب اتعاب الخبراء الأجانب ؟

ان نسبة ضرائب الدخل بالنسبة لمرتبات واجور الموظفين الذين يتقاضون المرتبات سواء الايرانيين والأجانب متساوية وبعد استقطاع الاعفاء السنوى المنصوص فى المادة ٨٤ حيث يخضع الدخل السنوى للمرتب الذى يقّل عن ٤٢٠٠٠٠٠٠ ريال لضريبة تبلغ ١٠% ولكن المبلغ الذى يتجاوزها يخضع لضريبة تتراوح من ٢٠ حتى ٢٥ % بالمائة حسب تسعيرة المادة ١٣١ .

٨٨ ـ ماهى نسبة ضرائب نقل اسهم الشركات المعتمدة فى بورصة الاوراق المالية ؟

تُسدّد من كل عملية نقل للاسهم وحق افضلية اسهم الشركات فى البورصة ضرائب ورسوم نهائية بنسبة نصف بالمائة (٥% بالمائة) من قيمة بيع الاسهم وحق افضلية الاسهم الشركة (الملاحظة ١ من المادة ١٤٣ لقانون الضرائب المباشرة).

٨٩ـــماهى نسبة ضرائب نقل وتحويل اسهم سائر الشركات ؟

تُسدّد من كل عملية نقل للاسهم وحصة الشركة وحق افضلية الاسهم وحصة الشركاء فى الشركة ضرائب قطبية بنسبة اربعة بالمـــائة (٤%) من قيمتها الاسميـة (الملاحظة ٢ من المادة ١٤٣ لقانون الضرائب المباشرة) .

٩٠ـ ماهى رسوم وحقوق ادخال السلع ؟

تـُطلق رسوم ادخال السلع على اجمالى الحقوق المترتبة على استيراد السلع بما فيها الرسوم الجمركية والفوائد التجارية وتُحدّد الرسوم الجمركية بنسبة اربعة بالمائة (٤%) من القيمة الجمركية للسلع والبضائع و تحدد الفائدة التجارية من قبل مجلس الوزراء وتنص عليها ضوابط الصادرات والواردات سنوياً .

البـــــاب الســـــــابع
التسهيلات والاعفـــاءات الضريـــبية والجمركية

الف ـ التسهيلات والاعفاءات الضريبية :

٩١ـ ما لمقصود بالاعفاءات الضريبية وما هى الحالات التى تخضع لها ؟

الغرض من الاعفاءات الضريبية هو الاعفاء عن تسديد ضريبة الدخل الناتج عن النشاطات الصناعية والمنجمية والانتاجية . وفى ايران ينبغى على الشركات سداد ضرائب فوائد الاسهم التى تعتبر ضرائب للاشخاص الطبيعيين الى الدائرة الضريبية المختصة بعد استقطاع حسمياتها فى مصدر الانتاج (المادة ١٢٣ لقانون الضرائب المباشرة) .

٩٢ـ ماهى الاعفاءات الضريبية وماهى الحالات التى تشمل هذه الاعفاءات ؟

الف ـ الاعفاءات الضريبية لقطاع الصناعة والمناجم والانتاج :

(١) يُعفى الدخل الخاضع لضريبة الادوات المستخدمة فى الانشطة الانتاجية والتعدينية على مستوى القطاعات التشاركية والخاصة منذ تاريخ بدا الانتفاع اوالاستخراج بنسبة ٨٠% ولفترة اربع سنوات من سداد الرسوم الضريبية .

(٢) سوف يتم اعفاء فائدة الادوات والوسائل التابعة للمجموعات التشاركية والخاصة التى تستخدم بهدف اعمار وترميم وتطوير وتحديث اواستكمال الوحدات الصناعية والمنجمية القائمة او انشاء وحدات صناعية وتعدينية جديدة فى نفس السنة بنسبة ٥٠% من الضرائب الخاصة بها (المادة ١٣٨ لقانون الضرائب المباشرة).

ب ـ الاعفاء الضريبى للقطاع الزراعى :

تُعفى المداخيل والايرادات الناتجة عن كافة النشاطات الزراعية ورعاية المواشى والمراتع وتربية الدواجن واستزراع الاسماك وتربية النحل وصيد الاسماك وتربية دودة القز واحياء المراتع والغابات والبساتين والاشجار والنخيل من سداد الضرائب دون فرض اية قيود زمنية (المادة ٨١ لقانون الضرائب المباشرة) .

ج ـ الاعفاء الضريبى للقطاع السياحى :

ستُعفى كافة المجمعات والمنشآت ذات الصلة بالسياحة والسياحة الايرانية التى تحمل تصريح من وزارة الثقافة والارشاد الاسلامى من سداد ضرائب بنسبة ٥٠% فى كل عام (الملاحظة ٣ من المادة ١٣٢).

٩٣ـــهل هناك ظروف للتمتع بالاعفاءات ؟

نعم، تخص الاعفاءات الضريبية القطاعات الصناعية والمنجمية التى تقع مرافقها على بعد ١٢٠ كيلومتراً خارج طهران و٥٠ كيلومتراً خارج اصفهان و٣٠ كيلومتراً خارج اهم المحافظات والمدن التى يربونفوسها على٣٠٠ الف نسمة . بينما تُستثنى

المدن الصناعية التى تبعد مسافتها ٣٠ كيلومتراً عن عواصم المحافظات والمدن المذكورة اعلاه عن هذه القاعدة (الملاحظة ٢ من المادة ١٣٢ لقانون الضرائب المباشرة) .

٩٤ـ هل يوجب تواجد الوحدات والمرافق على مستوى المناطق المحرومة الى مضاعفة نسبة الاعفاءات الضريبية وفترتها ؟

نعم ، مئة بالمئة (١٠٠%) اذ ان مداخيل وايرادات كافة الوحدات والمرافق الكائنة فى المناطق المحرومة تتمتع للاعفاءات الضريبية لفترة عشر سنوات (المادة ١٣٢ لقانون الضرائب المباشرة).

٩٥ـ كيف يتم تحديد المناطق المحرومة؟

فى بداية عمل كل خطة تنموية اقتصادية يتم اعداد قائمة بالمناطق المحرومة على يد هيئة الادارة والتخطيط ووزارتى الشؤون الاقتصادية والمالية والصناعات والمناجم ثم يصادق عليها مجلس الوزراء (الملاحظة ٢ من المادة ١٣٢ لقانون الضرائب المباشرة) .

٩٦ ـ هل هنالک فرق بين الوحدات والمرافق المتواجدة فى المناطق الاقتصادية الخاصة مع سائر مناطق الاقليم الرئيسى من حيث الاعفاءات الضريبية ؟

ليس هنالک اى فرق بين الاقليم الرئيسى والمناطق الاقتصادية الخاصة من حيث الاعفاء الضريبى وفى الحقيقة فان التعامل الضريبى يكون موحداً فى جميع ارجاء المناطق الخاصة مع المناطق الكائنة فى الاقليم الرئيسى .

٩٧ـ هل يتمتع ايراد الصادرات للاعفاءات الضريبية ايضاً ؟

نعم ، مئة بالمائة (١٠٠%) يحظى الايراد الناتج عن صادرات المنتجات الصناعية والزراعية والصناعات التحويلية بسعر الكلفة واستكمالها وكذلک (٥٠%) من الدخل الناتج عن صادرات سائر السلع غير النفطية للاعفاءت الضريبية (المادة ١٤١ لقانون الضرائب المباشرة).

٩٨ ـ كيف يتم الاعفاء الضريبى لعبور السلع ؟

مئة بالمائة (١٠٠%) تُعفى المداخيل الناتجة عن تصدير مختلف السلع التى دخلت وتدخل فى ايران بالعبور (الترانزيت) من الخضوع للضرائب اذا لم يتم اى تعديل فى طبيعة عملها لدى تصديرها(الفقرة ب من المادة ١٤١ لقانون الضرائب).

٩٩ـ فضلاً عن الاعفاءات التى تشمل المرافق الصناعية والزراعية والسياحية هل ان الشركات المعروضة فى بورصة الاوراق المالية تحظى باعفاءات ضريبية اخرى ؟

تُعفى كافة الشركات المعروضة فى البورصة وهى الشركات التى يتم تحويل ونقل اسهمها عبر موظف البورصة بنسبة ١٠% من سداد الضرائب (المادة ١٤٣ لقانون الضرائب المباشرة) .

ب ـ التسهيلات والاعفاءات الجمركية :

١٠٠ ـ هل هنالک امكانية لادخال مواد الخام بطريقة العبور وتصديرها فيما بعد على شكل سلع جاهزة الصنع مع التمتع بالاعفاء الجمركى ؟

نعم ، تخضع المواد التى تدخل بطريقة العبور (الترانزيت) ولغرض الانتاج من الاعفاءات الضريبية واذا ماثبت استلام وقبض هذه الرسوم باى دليل اوبآخر فى بادئ الامر فانها ستكون قابلة للاسترجاع بعد تصدير السلعة المنتجة .

١٠١ـ باى قيمة يتم تثمين المعدات والمكائن المستعملة التى دخلت الى البلاد فى الجمارک ؟

يتم تقييم كافة السلع التى تدخل الى البلاد باسعار جديدة فى مصلحة الجمارک بينما تُقوّم المعدات والمكائن المستعملة الداخلة لغرض استخدامها فى خطوط الانتاج على ضوء قانون الاستثمار الاجنبى باسعارها الحقيقية (المستعملة) .

الباب الثامن
سائر التسهيلات والاعفاءات

١٠٢ـ ماهى التسهيلات التى تمنحها هيئة الاستثمار والمساعدات الاقتصادية والفنية الايرانية للحصول على تاشيرات دخول لمستثمرين والخبراء الأجانب ؟

ان هيئة الاستثمار ومن خلال تسمية المستثمرين والمدراء والخبراء الأجانب واقاربهم من الدرجة الاولى الى وزارة الشؤون الخارجية تسهل الشؤون ذات الصلة بمنح التاشيرت سواء تاشيرة دخول واحدة اومكررة لفترة ثلاث سنوات مع حق التمتع بالدخول والاقامة لفترة ثلاث شهورفى كل مرة . فالمستثمرين الأجانب او الشركات المشتركة يستطيعون عبرارسال استمارة مواصفات الافراد المطلوبين والاشارة بمراحل الحاجة لحضورهم فى ايران ان يتقدموا بطلب الحصول على التاشيرة عبر هذه الهيئة فقط بل يتمكن الجميع وفق الضوابط المتعارفة مراجعة ممثليات او سفارات الجمهورية الاسلامية الايرانية خارج البلد مباشرة وتقديم طلب التاشيرة.

١٠٣ـ هل هناك تسهيلات واقامة واستصدار تصريح للعمل ايضاً ؟

بمقتضى الضرورة سوف تقدم هيئة الاستثمار التسهيلات والدعم اللازم بهذا الصدد الى المستثمرين الاجانب .

١٠٤ـ هل تستوجب ادخال الرساميل العينية الأجنبية دفع رسوم وتكاليف خاصة ؟

ان الرساميل ورؤوس الاموال العينية ماعدى مكائن خط الانتاج فى المشاريع الصناعية والمنجمية تخضع لسداد رسوم و حقوق الدخول كما هو الحال بالنسبة لسائر السلع الاستيرادية .

١٠٥ـ هل تستدعى ادخال المكائن والمعدات العائدة لرؤوس الاموال ومواد الخام الحصول على شهادة عدم التصنيع عبر الوزارة المختصة ؟

كلا ، لاحاجة للحصول على شهادة عدم التصنيع لادخال رؤوس الاموال العينية الخاصة فى المشاريع المصادقة عليها . فالقصد من شهادة عدم التصنيع هى الشهادات التى تصدرها الوزارات لمجموعة السلع التى لاتُصنع فى ايران ولامانع لاستيرادها ايضا كما ان هذه الشهادة تمنح لدعم المنتجات المحلية .

البـــــاب التاســـــع
متفـــــــــــرقـــــــــات

١٠٦ـ مع اى الدول وقعت ايران اتفاقية منع الازدواج الضريبى ولازالت سارية المفعول ؟

وقعت ايران قبل انتصار الثورة مع فرنسا والمانيا اتفاقية منع الازدواج الضريبى فيما ابرمت بعد الثورة ولحد الآن ٤٠ اتفاقية من هذا القبيل مع سائر الدول حيث تمت المصادقة على ٣٤ منها فى مجلس الشورای الاسلامى (البرلمان) فيما تمر ٨ من هذه الاتفاقيات فى مراحل التصديق النهائى .

١٠٧ـ ماهى الدول التى وقعت ايران معها اتفاقية تشجيع ودعم الاستثمار المتبادل ؟

وقعت ايران مع ٥٤ دولة اتفاقية تشجيع ودعم الاستثمار المتبادل حيث صادق مجلس الشورای الاسلامى على ٤٣ منها فيما تمر ١١ منها فى مراحل التصديق والاجراءات التشريعية .

١٠٨ ــ هل وقعت ايران اتفاقية متعددة الاطراف فى مجال الاستثمار ؟

انضمت حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية الى اتفاقية تشجيع وضمان ودعم الاستثمار بين الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى وكذلک اتفاقية متعددة الاطراف مع الدول الاعضاء لعلاقات التعاون الاقتصادى (الايكو).

١٠٩ـ هل وافقت ايران للانتماء بالوكالة المتعددة الاطراف لضمان الاستثمـــــــار (MIGA) ؟

نعم ، اصبحت حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية عضواً فى الوكالة المذكورة لضمان الاستثمار (ميغا) حيث يتمتع المستثمرون الاجانب بامكانية تغطية ضمانات هذه الوكالة رغم ان قانون تشجيع ودعم الاستثمار الأجنبى والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف التى وقعتها الجمهورية الاسلامية الايرانية فى مجال الاستثمار مع مختلف الدول تضمن حقوق المستثمر الاجنبى حيال المخاطر غير التجارية لكن الانتماء فى (ميغا) يوفر امكانية التمتع بتغطية الدعم المزدوج .

---

*(MIGA) Multilateral Investment Guarantee Agency

110- ماهى القوانين والضوابط التى ينبغى ان يطلع عليها المستثمر الأجنبى قبل ان يدخل فى عمليات الاستثمار ؟

فضلا عن قانون تشجيع ودعم الاستثمار الأجنبى والنظام التنفيذى ذات الصلة الذى يضمن الحقوق الرئيسية للمستثمر الاجنبى نوصى بمطالعة القوانين التالية ادناه :

١ـ القانون التجارى لقطاع الشركات المساهمة .
٢ـ قانون ضوابط الصادرات والواردات .
٣ـ قانون الضرائب المباشرة .
٤ـ القوانين والضوابط الجمركية .
٥ـ قانون العمل لغرض الاحاطة والاطلاع على كيفية الاستعانة بالخدمات التى تقدم الى الرعايا الاجانب .
٦ـ تسجيل العلامات والاختراعات للاطلاع على حقوق انواع الملكية الصناعية والمعنوية .

التعريف بهيئة الاستثمار والسلطات المعنية المسؤولة :

وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية : هيئة الاستثمار والمساعدات الاقتصادية والفنية الايرانية .
طهران ـ نرسيده به ميدان ارک (قرب ميدان ارک) ـ روبروى كاخ دادگســـــترى (مقابل مبنى قصر العدل) ـ ساختمان شهيد ابراهيمى (بناية الشهيد ابراهيمى) ـ طبقه هشتم (الدور الثامن) .

اسم الهيئة : هيئة الاستثمار والمساعدات الاقتصادية والفنية الايرانية
مدير عام هيئـــــــة الاستثمارات الهاتف :٣٣٩٦٧٠٤٣ ـ ٣٣٩٦٧٧٧٠
الفاكس: ٣٣٩٦٧٧٥٩

مدير عام الاستثمارات الأجنبية الهاتف : ٣٣٩٦٧٧٧٥ـ ٣٣٩٦٧٠٧٥
الفاكس : ٣٣٩٦٧٨٦٤

مركز الخدمات الاستثمارية الكائنة فى هيئة الاستثمار الهاتف : ٣٣٩٦٧٧٧٤٩ ـ ٣٣٩٦٧٧٦٦
الفاكس : ٣٣٩٦٧٧٧٤